

جانب النيابة العامة التمييزية المحترمة

إخبار

مقدم من: النائب الم Hammam Ziad Assoud

ضد: وزير العمل السابق السيد كميل أبو سليمان

الموضوع: - مخالفة القوانين

- إهار المال العام

- والتسبب بمنافسة غير مشروعة للعمال اللبنانيين

منذ توليه وزارة العمل في بداية العام ٢٠١٩ دأب الوزير كميل أبو سليمان والكتلة السياسية التي ينتمي إليها على إصدار فيض من البيانات والتصريحات الإعلامية التي تعد بحماية العمال اللبنانيين وحماية وتطوير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وقد إستهل تلك الوعود خلال التسلّم والتسلّيم بينه وبين سلفه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢ إذ أكد ان "وزارة العمل معززة خاصة لدى لأنها وزارة وصاية على صندوق الضمان الاجتماعي الذي كان والدي وكيله القانوني لمدة ٢٠ عاماً".

وأكّد حرصه على حماية العمال اللبنانيين...

مرفق ربطاً مستند رقم -١-

وليس يستغرب صدور تلك المواقف والتصريحات إذ ان التشريعات الاجتماعية لا سيما قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي إنما هدفت بالدرجة الأولى لحماية واعلاء شأن

العمال اللبنانيين، ولتوفير الحماية الإجتماعية لهم عبر الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

إلا أن الوزير كميل أبو سليمان ما لبث ان نسف تعهدهاته الآنف ذكرها بعد شهر واحد من توليه وزارة العمل حيث أوعز لمدير عام وزارة العمل الذي يعمل تحت إشرافه بإصدار تعليمات صدرت بموجب مذكرة رقم ٢ / ١١ عن مدير عام وزارة العمل جورج ايدا.

وقد نصت:

"تأميناً لحسن سير العمل

خلافاً لأي نص آخر يعفى العامل المصري من تقديم إفادة خدمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من المستندات المطلوبة للحصول على إجازة عمل.

مدير عام وزارة العمل
جورج ايدا ."

٢٠١٩ آذار ٨

مرفق ربطاً مستند رقم -٢-

و قبل تفنيد المخالفة القانونية الفاضحة في التعليمات الآنف ذكرها حيث تطيح مذكرة إدارية بنصوص القوانين ، يجدر الإشارة ان وزارة العمل كانت تشترط " لقبول طلبات إجازات العمل المقدمة للمرة الأولى ضم تصريح عن أجير من الضمان الإجتماعي . "

واشترطت الأمر ذاته عند " تقديم طلبات بتجديد إجازات العمل للعمال المصريين ."

وذلك بموجب مذكرة برقم ١/٢٢ صادرة عن وزير العمل محمد كباره السلف للوزير كميل أبو سليمان.

مرفق ربطاً مستند رقم -٣-

وقد تبين مما تقدم أعلاه:

ان تعليمات وزير العمل السابق كميل أبو سليمان التي صدرت بمذكرة موقعة من مدير عام وزارة العمل - إذ ان الأخير يعمل تحت إشرافه - هدفت لإعفاء العمال المصريين من التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - عبر إعفائهم من وجوب ابراز إفادة التسجيل في الضمان الاجتماعي لدى تقديمهم للحصول على إجازة عمل أو تحديد إجازة العمل، وهدفت أيضاً خلافاً للقانون الى إعفاء رب العمل اللبناني من وجوب التصريح ووجوب دفع الإشتراكات عن العمال المصريين الذين يستخدمهم.

وذلك خلافاً لنص المادة التاسعة الفقرة أولاً البند ٤ المقطع ثالثاً من قانون الضمان الاجتماعي ، التي أوجبت الخضوع الإلزامي لجميع الأجراء الأجانب العاملين على الأراضي اللبنانية وتاليًا توجب دفع الإشتراكات عنهم.

كما ونجم عن تعليمات وزير العمل السابق كميل أبو سليمان بإعفاء العمال المصريين مواربة من وجوب التصريح عنهم للضمان الاجتماعي حصول منافسة غير مشروعة بينهم وبين العمال اللبنانيين اذ في حين يخضع العمال اللبنانيون للضمان الاجتماعي ويدفع رب عملهم الإشتراكات المتوجبة عنهم فقد أدت بالمقابل تعليمات وزير العمل كميل أبو سليمان الى إعفاء العمال المصريين من هذا الموجب، وبالتالي تسهيل استخدامهم من جانب رب العمل اللبناني على حساب العمال اللبنانيين.

وفضلاً عن ما تقدم فقد ادت تعليمات الوزير كميل أبو سليمان بالتزافق عن إعلان حرصه الدائم على مؤسسة الضمان الاجتماعي ان الخفض تسجيل العمال المصريين في الضمان الاجتماعي من /٣٧٤٦/ اجرياً عام ٢٠١٨ الى /٥٦٤/ اجرياً في العام ٢٠١٩ (أي بعد صدور تعليمات الوزير كميل أبو سليمان) .

اما فوت مئات ملايين الليرات على صندوق الضمان الاجتماعي في انتهاك فاضح للقانون تسبب بهدر واسع للمال العام.

مرفق ربطاً مستند رقم - ٤

في مسؤولية وزير العمل السابق كميل أبو سليمان

١ - المخالفات الفاضحة لأحكام المادة ٩ من قانون الضمان الاجتماعي سبما وان المخالفات صدرت عن وزير الوصاية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

٢ - مخالفة المرسوم رقم / ١٧٥٦١ / تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ المتعلق بتنظيم عمل الأجانب الذي نص في مادته الأولى على وجوب مراعاة القوانين والنصوص الخاصة المرعية الأجراء – حيث لم تراع أحكام قانون الضمان الاجتماعي –

ونص في مادته / ١١ / انه يعود للوزير أمر البث بتوقيع بطاقات العمل ...

وقد تم توقيع الوزير أو من فوضه على آلاف إجازات العمل للعمال المصريين بعد تعمد عدم تسجيلهم في الضمان الاجتماعي ودفع الإشتراكات المتوجبة عنهم.

٣ - ان إساءة استعمال السلطة تلبية لعلاقات سياسية لا تتصل بالصالحة العامة أفضى بالنتيجة الى هدر مئات ملايين الليرات من المال العام التي كان ينبغي دخولها كإشتراكات متوجبة الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وان " هدر المال العام " جرم يحاسب عليه قانون العقوبات

وإسترداً نضيف بأنه لا يعتد بأن مرسوماً رقمه / ٥٧٧٣ / صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ ونشر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ يتعلق بإبرام اتفاقية ثنائية بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية مصر العربية قضت بإعفاء العامل المصري من إشتراكات الضمان الاجتماعي.

مرفق ربطاً مستند رقم -٥-

لأن موضوع هذا " الإخبار " يتناول الفترة الزمنية السابقة لصدور ونفاذ ذلك المرسوم.

مع الإشارة الى ان الإتفاقية الثنائية التي ابرمها المرسوم المذكور اعلاه قضت بإعفاء العامل المصري من إشتراكات الضمان الاجتماعي ولم تعف رب العمل اللبناني الذي يستخدمه حيث تبقى موجباته قائمة تجاه الضمان الاجتماعي.

بناءً لكل ما تقدم

نقدم هذا الأخبار الى جانب النيابة العامة التمييزية المحترمة بكل ما تضمنه من مخالفات قانونية فاضحة وبكل ما انتجه من هدر للمال العام ومزاحمة غير مشروعة للعمال اللبنانيين طالبين التحقيق في الجرائم الواردة في هذا الإخبار.

(الموارد القانونية هدر المال العام)